

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

146

28 جافى 2015

الموضوع : حول تسجيل عقد قسمة لا يحمل رقم بطاقة تعريف الأطراف أو قيمة العقارات  
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 20 جافى 2015 الوارد علينا بتاريخ 21 جافى 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل يمكن تسجيل عقد مقاسمة  
مبرم بتاريخ 3 نوفمبر 1971 بين ورثة المرحوم  
المرحوم لا يتضمن رقم بطاقة تعريف الأطراف ولا قيمة العقارات موضوع  
القسمة، يشرفني ان احيطكم علماً بأنه طبقاً لأحكام الفصل 93 من مجلة معالم التسجيل والطابع  
الجبائي يتعين للقيام بإجراء التسجيل التنقيص ضمن العقود الخاضعة وجوباً لإجراء التسجيل على  
رقم بطاقة التعريف الوطنية لكل طرف في العقد، وتطبيقاً لأحكام الفقرة III من الفصل 16 من نفس  
المجلة يتعين على الأطراف التنقيص على المبالغ والقيم بالعقود الخاضعة لمعلوم التسجيل النسبي أو  
التصاعدي وتكون ممضاة ومشهود بصحتها.

وفي صورة الحال، وباعتبار أن العقد المشار إليه أعلاه محرر ومعرف بالإمضاء عليه بتاريخ  
3 نوفمبر 1971 أي قبل دخول مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي حيز التطبيق، وحيث أن  
التشريع الجاري به العمل في ذلك التاريخ لا يشترط التنقيص على رقم بطاقة التعريف الوطنية  
للأطراف المتعاقدة، فإنه يمكن تسجيل العقد المشار إليه أعلاه دون التنقيص على أرقام بطاقات  
تعريف الأطراف.

هذا وعلى أساس أن العقد لم يتضمن التنقيص على قيمة العقارات موضوع القسمة الذي سيتم  
على أساسه احتساب معلوم التسجيل فإنه يتعين على الورثة باعتبارهم محل مورثهم في جميع  
التزاماته وحقوقه ضبط قيمة العقار بتصريح تقديري مشهود بصحته وممضى بأسفل العقد طبقاً لما  
جاء بالفصل 16 المذكور أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

التقدير العام للخدمات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي